

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

المادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

المادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

المادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

المادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموزانة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

المادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

المادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

المادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

المادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

المادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

المادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين ، وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

المادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(المادة ١٢)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور ، وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة

من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

المادة (١٣)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

المادة (١٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

المادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين

بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقًا لأحكام المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

المادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرع فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة أو مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك فى أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

المادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

المادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك ، يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنباً للتكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق

بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل وذلك فى اعتماد مستقل بنوع ٣ حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع ٣ حوافز (د) / (حافز إثابة) أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

المادة (١٩)

لا يتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولا يجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

المادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدّر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

المادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{12}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

المادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة ، وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

المادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

المادة (٢٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » ريادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة ، وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

المادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

المادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .